صالح اوتحور

في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ وقال ابو حنيفة
لا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى نسب عبدا
كبيرا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان يدعيه اثنين فان
كان مدعيه واحدا قبل اقراره له وقال الشافعي تقبل اقراره في الحالين ومذهب
مالك واحمد لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا
فعلى المدعي اثنين عنه واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
فانكر العبد فقال ابو حنيفة لم يصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي
واحمد يحكم بعتقه واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال
ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه
يكون للرجل في الحيوة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشهادة والحكم
وقال مالك ما اختص به يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما يصلح
لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال وقال احمد
كلما اختص صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والحلي للمراة وما انصرف
صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة والفرق بين ان يكون ايديهما
عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين
فجحده اياه وقد دل له على مال فهل له ان ياخذ منه على مقدار دينه بغير اذنه
فقال ابو حنيفة لا ان ياخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في احد الروايتين

عنه وهي رواية

صالح اوتحور

عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع وان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته في المعاوضة
وروى ما فضل وعن مالك رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد وانه
لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باذ لا له عليها وما نعا وسواء كان له على جنسه
او لم يكن وسواء كان الذي اخذه فيهم المتلفات كالاثمان فوجد من جنسها او
غير جنسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على
انه اذا قال الوالد لا تعلم في هذا البلد ولدا غيري فانه يرثه واتفقوا على ان العتق
من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا له في مملوك
وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصة صاحبه وان كان
معسرا عتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستسعي العبد
او يضمن شريكه هذا اذا كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية ويسقط
التضمين واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه والاخر ثلثه
والاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد
ووكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا ولم نجد الي الان عن ابو حنيفة نصا
فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتها وقال الشافعي واحمد يسري العتق
الي نصيب شريكهما وعليهما لا الضمان بينهما بالسوية وعن مالك فحوة والشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)